



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

موجز

في هذا التقرير، يُقيّم المقرر الخاص حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سياق التقدم المحرز حالياً في المجالات السياسة والسلام والأمن وجهود نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية. وفيما يشدد المقرر الخاص على أن حقوق الإنسان والحالة الإنسانية لا تزال تثير قلقاً بالغاً في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية، وضمان الحريات الأساسية بما يكفل استفادة جميع الناس، بمن فيهم الأكثر ضعفاً، من الفرص الاقتصادية الجديدة في البلد. ويواصل المقرر الخاص تأكيد الحاجة إلى إدماج حقوق الإنسان في مناقشات نزع السلاح النووي والسلام الجارية، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز تعاونها مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمه لتضمينه أحدث المستجدات.



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً -
٤	لمحة عامة عن التقدم المحرز في مجالات السياسة والسلام والأمن ونزع السلاح النووي	ثانياً -
٦	الحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ثالثاً -
٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	رابعاً -
٧	ألف - الحق في التنمية في سياق الخطة الاقتصادية الحكومية	
١٢	باء - حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية	
١٣	جيم - الحريات الأساسية	
١٤	دال - الأسر المشتتة الشمل	
١٥	هاء - الحالة فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن	
١٧	الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل: الفرص	خامساً -
١٨	التقدم المحرز في جدول أعمال المساءلة	سادساً -
١٨	التعاون مع الولاية	سابعاً -
١٩	الاستنتاجات	ثامناً -
١٩	التوصيات	تاسعاً -

أولاً - مقدمة

١- في هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٢٨/٣٧، يتناول المقرر الخاص التطورات الرئيسية الثلاثة التي حدثت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ أن قدّم تقريره السابق إلى المجلس. وينبغي النظر في هذا التقرير بالاقتران مع التقرير الذي قدمه المقرر الخاص مؤخراً إلى الجمعية العامة (A/73/386)، والذي أشار فيه إلى التطورات الجارية واحتمالات تحقيق سلام دائم في شبه الجزيرة الكورية، ودعا فيه الدول الأعضاء إلى الضغط من أجل عملية سلام تتضمن تدابير تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢- وفي هذا التقرير، يبين المقرر الخاص التقدم العام المحرز في مجالات السياسة والسلام والأمن وجهود نزع السلاح النووي، ويكرر تأكيد أن احترام حقوق الإنسان لا يزال أساسياً لتحقيق السلام ونزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية. ويقدم المقرر الخاص أيضاً أثر الجزاءات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويؤكد أن سعي البلد لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة لا يمكن أن يتم إلا من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية ويحث الحكومة على ضمان الحريات الأساسية، واحترام حقوق العمال والنهوض بسيادة القانون. ويرى المقرر الخاص أن جولة الاستعراض الدوري الشامل القادمة فرصة هامة لتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، ويوصي بأن تستخدم الحكومة هذا المنتدى لبدء حوار مفتوح وقائم على الأدلة بشأن حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

٣- وبينما أحرزت دبلوماسية مؤتمرات القمة والتفاعلات الأخرى تقدماً، فإن حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع لا تزال دون تغيير عموماً، ولا تزال مدعاة قلق بالغ الشدة. وما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن وجود معسكرات اعتقال سياسي، حيث يرسل الناس دون مراعاة الأصول القانونية. وتفيد التقارير بأن أفعال التعذيب وسوء المعاملة لا تزال واسعة الانتشار ومنهجية في مرافق الاحتجاز. ولا تزال تنتشر عمليات المراقبة والرصد الدقيق للسكان، فضلاً عن القيود الصارمة المفروضة على حرياتهم الأساسية. وهناك أيضاً تقارير متسقة عن فساد الموظفين الحكوميين، مما يؤدي إلى المزيد من الانتهاكات لحقوق الأفراد والفئات الأكثر ضعفاً على وجه الخصوص. ويرى المقرر الخاص أن السبيل الوحيد لتحقيق الرخاء والسلام والاستقرار الاقتصادي هو باعتماد وإعمال الحقوق الأساسية العالمية وأن مشاركة سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينبغي أن تكون جزءاً محورياً في تحديد المسار نحو السلام والازدهار.

٤- ولا تزال حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض التعاون مع ولاية المقرر الخاص. وأجرى المقرر الخاص زيارات رسمية إلى جمهورية كوريا من ٢ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ ومن ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وفي جمهورية كوريا، عقد اجتماعات مع مسؤولين حكوميين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني والصليب الأحمر الكوري واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا وأعضاء من السلك الدبلوماسي والجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سيول. واجتمع أيضاً مع أفراد غادروا مؤخراً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وزار المقرر الخاص تايلند من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ للانضمام إلى حلقة العمل التشاورية للإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة. وخلال تلك الزيارة، عقد اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأجرى المقرر الخاص مشاورات مع دول أعضاء في جنيف، في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، قدم إحاطة عن طريق التداول بالفيديو إلى أعضاء البرلمان الأوروبي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ثانياً- لمحة عامة عن التقدم المحرز في مجالات السياسة والسلام والأمن ونزع السلاح النووي

٥- استمر تحسن العلاقات بين الكوريتين الذي بدأ في أوائل عام ٢٠١٨ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعقد ثلاثة مؤتمرات قمة غير مسبوقه بين زعمي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. وخلافاً لعام ٢٠١٧، لم تجر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجارب نووية أو عمليات إطلاق قذائف في عام ٢٠١٨. وأظهر أيضاً مؤتمر القمة الأول غير المسبوق بين زعمي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في سنغافورة، وأربعة مؤتمرات قمة بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ازدياد الجهود الرامية إلى إيجاد حلول سلمية للحالة الأمنية^(١). ويقر المقرر الخاص بأهمية هذا التعاون والحوار السلميين، ويؤكد أن هذا النهج هو السبيل الوحيد لضمان إدخال تحسينات على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦- ومع التسليم بأهمية دبلوماسية بناء الثقة التي انطلقت في عام ٢٠١٨، يؤكد المقرر الخاص أن عام ٢٠١٩ يمثل مرحلة حاسمة يجب أن تعرض فيها قضايا حقوق الإنسان أثناء المحادثات الجارية. ويشدد على أن جميع الأطراف المشاركة في المفاوضات يجب أن تكفل أن الدبلوماسية تمهد الطريق إلى السلام المستدام والازدهار الذي يضع حقوق وتطلعات شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الصميم. ويجب أن تضطلع الأمم المتحدة بدور نشط ومشاركة في هذه العملية، تمشياً مع أهدافها العالمية لتحقيق السلام والأمن والتنمية وإعمال حقوق الإنسان.

٧- وتمخضت مؤتمرات القمة بين الكوريتين عن إصدار البلدين إعلان بانمونجوم لتحقيق السلام والازدهار وإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإعلان بيونغ يانغ المشترك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛ وفي الإعلانين، التزم الطرفان بالعمل على إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية لإنهاء حرب ١٩٥٠-١٩٥٣ الكورية رسمياً بإبرام معاهدة سلام. وفي إعلان بيونغ يانغ المشترك، التزمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تفكك بشكل دائم موقع تجارب محركات الصواريخ ومنصة الإطلاق دونغ تشانغ - ري تحت المراقبة دولية وأعربت عن "استعدادها" لتفكيك المرافق النووية في يونغبيون بشكل دائم بما أن الولايات المتحدة قد اتخذت تدابير مقابلة^(٢).

(١) عقدت الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤتمرات قمة في التواريخ التالية: من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨؛ و ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٨؛ و ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ و ٧ و ٨ كانون الأول/يناير ٢٠١٩.

(٢) إعلان بيونغ يانغ المشترك متاح في: www.mofa.go.kr/eng/brd/m_5478/view.do?seq=319132&srchFr=&srchTo=&srchWord=&srchTp=&multi_itm_seq=0&itm_seq_1=0&itm_seq_2=0&company_cd=&company_nm=&page=1&titleNm=

٨- وأدرجت في الإعلانين خطوات مقترحة هامة من أجل إرساء تبادل ثقافي واجتماعي واقتصادي عبر الحدود لبناء الثقة وضمان إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية. ويرحب المقرر الخاص بمواكبة تلك الالتزامات بإجراءات ملموسة. وفي وقت لاحق، عقدت محادثات عبر الحدود في ٣٦ مناسبة في عام ٢٠١٨، وفي أيلول/سبتمبر، أنشأت البلدان مكتب اتصال مشترك في كيسونغ، بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونص إعلان بانغونجوم أيضاً على تنظيم حدث لجمع شمل الأسر المشتتة بسبب الحدود، عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٨. ويرحب المقرر الخاص بهذا الحدث وشجع كلا الجانبين على تنظيم مناسبات جمع شمل إضافية^(٣). وعلاوة على ذلك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نظّم البلدان احتفالاً لبدء مشروع مشترك بين الكوريتين لإعادة ربط وتحديث الطرق والسكك الحديدية عبر الحدود، وهو التزام تُعهد به في إعلان بيونغ يانغ المشترك. ويرحب المقرر الخاص بالإعفاء من الجزاءات، الممنوح من مجلس الأمن، الذي يمكن من تنظيم الاحتفال، ويشجع على المزيد من الإعفاءات وتخفيف الجزاءات بغية دعم الزخم الجاري نحو توثيق العلاقات بين الكوريتين في عام ٢٠١٩.

٩- وفي مؤتمر القمة الذي عقد في سنغافورة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، التزم رئيس الولايات المتحدة، دونالد ج. ترامب، بتوفير ضمانات أمنية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأكد رئيس لجنة شؤون الدولة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كيم جونغ أون، من جديد التزامه القوي والثابت بنزع كامل للسلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية، واعترف الزعيم بأن بناء الثقة المتبادلة يمكن أن يعزز نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية. وفي أعقاب مؤتمر القمة، اتخذت خطوات مشجعة. وتشمل وقف جمهورية كوريا والولايات المتحدة للمناورات العسكرية المشتركة، ووقف التدريبات العسكرية على طول خط الحدود العسكرية وإزالة مراكز حرس الحدود في المنطقة المنزوعة السلاح. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، رحب المقرر الخاص بإفراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ثلاثة من رعايا الولايات المتحدة^(٤) كلبنة مهمة أخرى بالنسبة لآفاق السلام^(٥). ويرحب أيضاً بإعادة رفات أفراد جيش الولايات المتحدة، مما يمكن أسرهم من إعمال حقهم في الحقيقة والحداد على أقاربهم^(٦). ويأمل المقرر الخاص في ألا يزعزع الاستنتاج المفاجئ لمؤتمر القمة الذي عقد بعد ذلك في هانوي في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، البيئة السلمية للحوار الذي تعمل من أجله جميع الأطراف منذ عام ٢٠١٨.

(٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، “Family reunions between North and South Koreans welcomed by UN Special Rapporteur”، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. متاح في: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23468&LangID=E.

(٤) كيم هاك سونغ، وكيم سانغ - دوک (المعروف أيضاً باسم طوني كيم) وكيم بيونغ - تشول.

(٥) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، “Release of U.S. nationals by North Korea: a welcome step to further address human rights concerns, says UN expert”، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨. متاح في: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23061&LangID=E.

(٦) قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة (انظر E/2005/23-E/CN.4/2005/135، الفصل ثانياً-ألف).

ثالثاً - الحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠- في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، انضم المقرر الخاص إلى فريق الأمم المتحدة القطري في معتكفه، الذي عقد في بانكوك، حيث التقى مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة العاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذين عرضوا عليه رؤى قيمة بشأن عملهم في الميدان ووجهات نظرهم لتحقيق مستقبل أفضل للبلد. ونوقشت أيضاً الصعوبات التي تواجه تنفيذ الولايات من أجل تلبية احتياجات ١٠,٣ ملايين شخص (٤١ في المائة من مجموع السكان) الذين ما زالوا يعانون من انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية ويفتقرون إلى إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية والمياه النظيفة والمرافق الصحية الملائمة^(٧).

١١- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء القيود الكبيرة على العمليات الإنسانية بسبب أنظمة الجزاءات الدولية والأحادية الجانب^(٨). وفيما يقر المقرر الخاص بأن استخدام مجلس الأمن للجزاءات هو أحد تدابير الإنفاذ المشروعة المتاحة له، التي يستخدمها للوفاء بولايته من أجل صون واستعادة السلم والأمن الدوليين، يشعر بالقلق إزاء التأثير الضار المحتمل على السكان عندما تستهدف الجزاءات الاقتصاد ككل. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بقرار لجنة مجلس الأمن، المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، إصدار مبادئ توجيهية للحصول على إعفاءات لإيصال مساعدات إنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٩).

١٢- ومن هذا المنطلق، فإن المقرر الخاص لا يزال يشعر بالقلق لأن الأنشطة الإنسانية، في الممارسة العملية، لا تزال تعاني من حالات تأخير كبيرة ومن الاضطراب نتيجة لنظام الجزاءات. وجعل تعطل القنوات المصرفية من الصعب على الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى تحويل الأموال اللازمة إلى البلد. وأدت مخاوف الموردين وشركات النقل من انتهاك الجزاءات إلى تعطيل سلسلة الإمداد من أجل إيصال السلع الإنسانية في كثير من الأحيان، وقد تحدث تأخيرات كبيرة في التخليص الجمركي. وتلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير عن بواعث القلق إزاء فرض حكومة الولايات المتحدة قيوداً على سفر العاملين في المجال الإنساني الحاملين للجنسية الأمريكية ومنعها إيصال الإمدادات الإنسانية الأساسية، مثل المعدات الجراحية للمستشفيات وحاويات الحليب من الفولاذ المقاوم للصدأ الموجهة إلى الأيتام ولوازم المستشفيات لمكافحة السل والملاريا، المقدمة من الوكالات الإنسانية الموجودة في الولايات المتحدة. ويرحب المقرر الخاص بقرار حكومة الولايات المتحدة تخفيف تلك القيود ويشجع على مواصلة تخفيف الجزاءات والقيود.

(٧) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "2018 DPR Korea: needs and priorities"، آذار/مارس ٢٠١٨، الصفحة ١٩. متاح في: <https://reliefweb.int/report/democratic-peoples-republic-korea/dpr-korea-needs-and-priorities-march-2018>

(٨) عقب إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجارب نووية وعمليات إطلاق قذائف تسيارية، اتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات، هي ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، التي تشمل استهداف الصناعات الاستخراجية والصناعات المالية وقطاع مصائد الأسماك واستيراد المنتجات النفطية.

(٩) ترد المبادئ التوجيهية في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٧. متاحة في: www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/1718_implementation_assistance_notice_7.pdf. وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٩، منحت اللجنة ١٢ إعفاءً جديداً لتيسير شراء وتسليم السلع المتصلة بالعمل الإنساني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٣- وتسهم الجزاءات الدولية أيضاً في إحجام الجهات المانحة عن تقديم الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٠). ويحث المقرر الخاص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع وكالات الأمم المتحدة في البلد لتوفير البيانات التي ستمكن المجتمع الدولي من إجراء تقييم مناسب لأثر الجزاءات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان. وستمكن هذه البيانات أيضاً مجلس الأمن من اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تفي الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأثر أنظمة الجزاءات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(١١).

١٤- ويلاحظ المقرر الخاص أنه يمكن للجهات الفاعلة الإنسانية العاملة في البلد الوصول إلى ١٠ مقاطعات من أصل ١١ مقاطعة، على الرغم من أن السلطات الوطنية لا تزال تقيّد السفر بصرامة، وأن الوصول إلى البيانات الحديثة لا يزال يشكل تحدياً. ويحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على توفير إمكانية أكبر للحصول على بيانات ذات صلة وفي الوقت المناسب، من أجل تيسير عمليات التخطيط والتمويل واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ عمليات إنسانية فعالة موجهة إلى من هم في أمس حاجة إليها، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون. كما سيساعد إحراز مزيد من التقدم في تحسين سبل وصول المنظمات الإنسانية، لتمكينها من تنفيذ برامجها والوصول إلى جميع المجتمعات المحلية التي تحتاج إلى المساعدة في معالجة مسألة إحجام الجهات المانحة عن تقديم الأموال.

١٥- ويبرز المقرر الخاص الحاجة إلى خارطة طريق اقتصادية وسياسية يمكن بها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخروج من الحالة الإنسانية التي طال أمدها والبدء في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الشعب الاقتصادية الأساسية. ومن الجوانب الرئيسية لتحقيق هذا الهدف سيكون خروج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من العزلة الدبلوماسية واندهاجها في النظام الاقتصادي العالمي القائم على القواعد باعتبارها جهة فاعلة مسؤولة وجديرة بالثقة. وسيكون اتباع مسار مواز منهجي ودائم في مجال دبلوماسية حقوق الإنسان، بالتنسيق مع المسار الحالي الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي، جزءاً لا يتجزأ من العملية. وقد يتبع المسار الدبلوماسي لحقوق الإنسان أيضاً تداير تدريجية لضمان إنجاز الإصلاحات المحلية والتشريعية والمؤسسية الضرورية المطلوبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمقترنة في المقابل بتخفيف للجزاءات سيمكن البلد من المشاركة في التجارة والنظم المالية الدولية.

رابعاً- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ألف- الحق في التنمية في سياق الخطة الاقتصادية الحكومية

١٦- في عام ٢٠١٣، أعلنت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن سياسة بيونجين (التطور الموازي) للاقتصاد والأسلحة النووية. وبين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أجرى البلد تجارب نووية في ثلاث مناسبات واختبر أنواعاً مختلفة من القذائف، بما فيها القذائف التسيارية العابرة للقارات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، اعتمدت قرار خلال الاجتماع الثالث للجنة المركزية السابعة

(١٠) في عام ٢٠١٧، وردت ٣٠ في المائة فقط من الأموال المطلوبة. الأمم المتحدة، "2018 DPR Korea: needs and priorities"، الصفحة ٨.

(١١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٤١.

لحزب العمال الكوري بكامل هيئتها، بعنوان "الإعلان عن إحراز نصر عظيم على خط تنمية الاقتصاد بالتزامن مع بناء القوة النووية"، الذي "أُعلن فيه صراحة أن العمل من أجل الارتقاء إلى مستوى أعلى بتكنولوجيا تركيب رؤوس نووية على صواريخ تسيرارية قد تحقق بلا ريب". وخلال اجتماع اللجنة بكامل هيئتها، اعتمد قرار ثان معنون "تركيز جميع الجهود على بناء الاقتصاد الاشتراكي من أجل الوفاء بمتطلبات المرحلة الجديدة العالية من الثورة الإنمائية"، الذي جاء فيه "أننا سنعمل على تهيئة بيئة دولية مؤاتية لبناء اقتصاد اشتراكي وتيسير الاتصال الوثيق والحوار النشط مع البلدان المجاورة والمجتمع الدولي بهدف الدفاع عن السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي العالم"^(١٢). وشدد من جديد الرئيس كيم جونج أون، في خطابه بمناسبة حلول السنة الجديدة ٢٠١٩، على أهمية السعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي و"تحسين مستوى معيشة الشعب بشكل جذري"، بسبل منها تعزيز القطاعات الرئيسية، مثل إنتاج الطاقة والمعادن، فضلاً عن زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين المؤسسات الطبية^(١٣).

١٧- ويرتبط النمو الاقتصادي بالمفاهيم العامة المنصوص عليها في الإعلان بشأن الحق في التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٤). ووفقاً للمادة ١-١ من الإعلان، فإن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ويحق بموجبه لكل إنسان وجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً. ويتطلب الإعلان أيضاً المشاركة النشطة والحرّة والمجدية للأفراد والشعوب في التنمية، ويشدد على أهمية التوزيع العادل لفوائد التنمية (المادة ٢). وهو لا يسمح بأي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين (المادة ٦). ويذكر الإعلان صراحة أنه ينبغي أن يكون للمرأة دور نشط في عملية التنمية (المادة ٨-١)، ويدعو إلى القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٦-١)^(١٥).

١٨- ويبرز المقرر الخاص أن المبادئ الهامة لإعمال الحق في التنمية هي الحق في عدم التمييز، والمشاركة العامة، وحرية الحركة، واستقلال القضاء، وفعالية الحكومة في وضع السياسات وتقديم الخدمات، والمساءلة، وشفافية الحكومة^(١٦). وهذه المبادئ لا تحترم في الوقت الراهن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لا توجد إلا بدرجة محدودة.

(١٢) معلومات مستمدة من اللجنة الوطنية على الموقع الشبكي لكوريا الشمالية. انظر: https://www.ncnk.org/resources/publications/dprk_report_third_plenary_meeting_of_seventh_central_committee_of_wpk.pdf

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) في عام ٢٠١١، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العلاقة الوثيقة والتكامل بين العهد وإعلان الحق في التنمية، وأشارت إلى أنها، من خلال رصد إعمال الحقوق الواردة في العهد، تسهم في الوقت نفسه في الإعمال الكامل للعناصر المتصلة بالحق في التنمية. (E/C.12/2011/2، الفقرتان ١ و٧).

(١٥) إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، ليس ملزماً في حد ذاته. بيد أن الكثير من أحكامه راسخة في صكوك ملزمة قانوناً، مثل ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان اللذين انضمت إليهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(١٦) المعلومات الأساسية والإحصاءات المتعلقة بالأغذية والتغذية والصحة تأتي من أعمال وكالات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان. ويجب أن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتحديث ونشر الإحصاءات الاقتصادية والمالية والاجتماعية من أجل تلبية المعايير الدولية للشفافية.

١٩- ويقتضى التمييز وعدم المساواة على أساس نظام سونغيون حقيقة بالنسبة لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٧). ويؤدي نظام سونغيون دوراً هاماً في جميع جوانب حياة المواطنين، إذ يحدد ما إذا كان يحق لهم الانضمام إلى حزب العمال الكوري، وكمية حصصهم الغذائية، وما إذا كانوا يحصلون على خدمات اجتماعية، وإذا كان بإمكانهم الحصول على وظائف حكومية، والحصول على التعليم العالي، والعمل المسند إليهم، بل حتى أين يمكنهم العيش. وتزيد أشكال أخرى من التمييز، مثل تلك القائمة على مكان الإقامة والوضع الاقتصادي ونوع الجنس، من تفاقم أوجه عدم المساواة تلك. وتختلف الظروف المعيشية اختلافاً كبيراً بين بيونغ يانغ والمناطق الريفية في البلد. ولا يمكن لعامة الناس المشاركة في الحكم بطريقة مفيدة، مثلاً من خلال الحوار أو الإعراب عن آرائهم. ويرى المقرر الخاص أنه، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وطويلة الأمد، يجب أن تتاح لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إمكانية المشاركة بنشاط والمساهمة والتمتع بفوائد الفرص الاقتصادية الجديدة.

٢٠- وتعترف قوانين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحق الفرد في العمل وتتضمن أحكاماً بشأن حماية الحق في الحصول على أجر، وحرية اختيار الوظائف، والأمن الوظيفي، وظروف العمل الآمنة، وعدم التمييز في العمل والضمان الاجتماعي^(١٨). وعلى النقيض من هذه الأحكام القانونية، أفاد المستجوبون بأنه طلب إليهم العمل في أماكن حددتها الحكومة وليست لديهم أية إمكانية للرفض. وتتوقف طبيعة ومكان العمل عادة على تصنيف الفرد بحسب نظام سونغيون والعلاقة مع المسؤولين الحكوميين والقدرة على دفع الرشوة، بدلاً من التركيز على المؤهلات أو المصالح. وكثيراً ما تكون ظروف عمل العمال سيئة، ولا يحصل العمال على تعويض كاف لقاء عملهم. وقال المستجوبون إنهم حُشدوا للقيام بمختلف أنواع العمل اليدوي، بما في ذلك تشييد السكك الحديدية والمصانع، في ظل ظروف أدنى بكثير من معايير العمل الدولية. وفي بعض الحالات، ورد أن تلك الممارسات بلغت حد العمل القسري، لأن الأشخاص حُشدوا للعمل لقاء أجر زهيد، إن وجد، ودون ضمانات كافية. وأفادت امرأة انضمت إلى وحدة قامت بإصلاحات على طول خط للسكك الحديدية في عام ٢٠١٤، عندما كانت تبلغ ١٨ عاماً، بأنها كانت تعمل بدون أجر "من الصباح الباكر إلى ساعة متأخرة من الليل، بعد حلول الظلام... كنا نحصل على الذرة للأكل. ولم نكن نحصل على كمية كبيرة، لكننا كنا نحصل على الذرة ثلاث مرات في اليوم. ولم تكن لدينا حرية المغادرة. ولم نكن محتجزين، لكن كان من المستحيل المغادرة لأننا كنا بعيدين عن كل شيء. وأولئك الذين فروا راکضين قبض عليهم وأعيدوا وضربوا"^(١٩).

٢١- ويعتمد الكثير من الناس على عائدات من أنشطة السوق الصغيرة الحجم في الاقتصاد غير الرسمي لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وتترك الأحكام الفضفاضة الصياغة في القانون الجنائي المتعلقة بنشاط السوق التجاري الصغار عرضة للملاحقة القضائية، وكذلك للاستغلال وفساد الموظفين المحليين. والقيود المفروضة على الحقوق في حرية التعبير والتنقل والحصول على معلومات

(١٧) نظام سونغيون هو نظام تصنيف اجتماعي قائم على ولاء متصور للنظام، يرتبط بعوامل أسرية واجتماعية واقتصادية. وهناك ثلاث فئات رئيسية (طبقة موالية وطبقة متقلبة وطبقة معادية) والعديد من الفئات الفرعية.

(١٨) الأحكام المتعلقة بالحق في العمل منصوص عليها في المادة ٧٠ من الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي قانون حماية العمال، ٢٠١٠.

(١٩) مقابلة مع هاربة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

هي عقبات تعترض التصدي لهذا الاستغلال والفساد. وبالإضافة إلى أنها تقوض الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتفاقم عدم المساواة، فهي تقوض أيضاً الثقة في المؤسسات العامة. ومما لا شك فيه أن الحكومة والنظام السياسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يواجهان تحدي التصالح مع اتجاهات السوق الحرة الممتدة والموسعة. وبغض النظر عن النموذج الاقتصادي، يرى المقرر الخاص أن أي عملية إصلاح ينبغي أن تتيح بيئة شاملة للجميع تعزز إمكانية التنمية المستدامة والتمتع بحقوق الإنسان المعترف بها في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٢- وسيؤثر غياب الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية سلباً على تهيئة الظروف اللازمة من أجل التعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق ببناء خطوط السكك الحديدية والطرق والمشاريع قيد التنفيذ واحتمال إعادة فتح مجمع كايسونغ الصناعي^(٢٠). وعلى الرغم من أنه يتعين على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيدين الفردي والجماعي لصياغة سياسات إنمائية دولية بهدف تيسير الأعمال الكامل للحق في التنمية، يجب أن يضع أعضاء المجتمع الدولي الراغبون في العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمانات صارمة لحقوق الإنسان، بما يشمل احترام حقوق العمال ورصد تأثير المشاريع على حقوق الإنسان. ويجب توجيه جميع البرامج الإنمائية نحو تزويد من هم أشد عوزاً بفرص إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، من خلال عمليات قائمة على المشاركة والمساءلة. ولا يمكن أن تخرج هذه البرامج إلى حيز الوجود إلا في حالة تنفيذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سياسات من شأنها تعزيز الحق في التنمية وفقاً للمعايير الدولية. وإضافة إلى ذلك، ومع الدور الناشئ للمؤسسات المملوكة للدولة والشركات الخاصة، سيكتسي التفكير في اعتماد إطار الأمم المتحدة المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان نفس القدر من الأهمية^(٢١).

٢٣- ويرى المقرر الخاص، بالنظر إلى آفاق إطلاق مبادرات اقتصادية جديدة وفتح باب الأعمال التجارية على مصراعيه، أن الوقت مناسب لكي تأخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بنهج إنمائي قائم على حقوق الإنسان. وينبغي أن تضع الحكومة وتنفذ معايير عمل قوية وإطاراً تنظيمياً يكفل الحق في حرية اختيار العمل والحصول على أجر منصف، ويحترم السلامة البدنية والعقلية للعمال، ويكفل الصحة والسلامة المهنيين، ويعزز الحوار الاجتماعي بين صاحب العمل والعمال، ويتيح الحق في تكوين جمعيات وفي المفاوضات الجماعية. وينبغي أن تلتزم السياسات أيضاً بالقضاء على العمل القسري بجميع أشكاله، وإلغاء عمل الأطفال وحظر جميع أشكال التمييز. ويوصي المقرر الخاص بأن تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عضواً في منظمة العمل الدولية وأن تلتزم بدعمها التقني بغية إدخال معايير العمل الأساسية وتنفيذها^(٢٢). وينبغي أن يهدف مفهوم الازدهار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تهيئة بيئة تتيح لجميع الناس، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفاً، فرصة الازدهار بتحقيق كامل إمكاناتهم، بدلاً من مجرد تحقيق النمو الاقتصادي.

(٢٠) على غرار المناطق الاقتصادية الخاصة، تعكف السلطات على وضع مشروع، سيقضي الامتثال لمعايير العمل والحقوق الأساسية.

(٢١) بوجه خاص، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق).

(٢٢) خلال الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل، قبلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جزئياً التوصية بأن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية. وحتى الآن، لم تتخذ أية إجراءات لتنفيذ التوصية.

٢٤- وترتكز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب. ولكي يستفيد الجميع من المكاسب الاقتصادية، سيتعين على واضعي السياسات إعادة صياغة استراتيجياتهم وبرامجهم للتأكد من استفادة من هم في أمس الحاجة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحالية والمستقبلية بشكل عادل^(٢٣). وبالنظر إلى الأزمة الإنسانية المطولة التي لا تزال تواجهها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢٤)، ووقوع حوادث انتهاك التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأغلبية السكان، يوصي المقرر الخاص السلطات باستكشاف سبل تنفيذ سياسة لتوفير الحماية الاجتماعية لصالح الفئات الأكثر ضعفاً. وتقدم منطقة آسيا والمحيط الهادئ أمثلة جيدة عن برامج التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة الرامية إلى الحد من الفقر، مثل برنامج ضمان الحد الأدنى من مستوى المعيشة في الصين، وبرنامج المهاتما غاندي الوطني لضمان العمالة في الأرياف في الهند وبرنامج بنظير لدعم الدخل في باكستان^(٢٥).

٢٥- وتتمتع وكالات الأمم المتحدة العاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بخبرة واسعة في دعم المبادرات الإنسانية والإنمائية، وفي رأي المقرر الخاص ينبغي اعتبارها محفزاً للتنمية^(٢٦). وبالتوازي مع عملية نزع السلاح النووي، ينبغي لمجلس الأمن فضلاً عن فرادى الدول الأعضاء التي تفرض تدابير قسرية انفرادية أن تخفف الجزاءات من أجل إدماج المبادرات الإنمائية تدريجياً في إطارها للتعاون^(٢٧). ويستوجب السعي إلى تحقيق التنمية أيضاً توسيع نطاق مجالات التعاون مع المجتمع الدولي^(٢٨). وفي غياب رؤية مشتركة ومتسقة بين البلدان بشأن كيفية المضي قدماً في هذا الاتجاه، ينبغي أن تتيح المفاوضات الجارية فرصة وأن ترسم معالم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي الواقع، سيرشد حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي بمقتضاه يحق لها أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٩)، شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تحديد شروط عملية الإصلاح، لكن يجب على الحكومة أن تضع

(٢٣) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، “Sustainable social development in Asia and the Pacific: towards a people-centred transformation”، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الصفحة ١٠.

(٢٤) مارك لوكوك، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، تموز/يوليه ٢٠١٨.

(٢٥) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، مجموعة أدوات الحماية الاجتماعية (www.unescap.org/resources/social-protection-toolbox). انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي. وفيما يتعلق بالالتزام القيادة بتركيز جميع الجهود على التنمية الاقتصادية، لم يتضح بعد إلى أي مدى سيتم توجيه الموارد المخصصة لأفراد الجيش نحو معالجة الظروف المعيشية القاسية للسكان، لا سيما في المناطق الريفية في البلد.

(٢٦) تعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة حالياً في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتعاون وكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع السلطات. ويشمل الإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في تنفيذ البرامج.

(٢٧) حُظرت المبادرات الإنمائية بموجب نظام الجزاءات.

(٢٨) في حين أن أيديولوجية جوتشه (الاكتفاء الذاتي) ما زالت تؤثر في قرارات السلطات بشأن تنمية الاقتصاد، يمكن أن تزداد تدريجياً المبادلات في إطار التعاون المتعدد الأطراف والثنائي، بما في ذلك المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات في مجالات الإدارة والشؤون المالية والحوكمة وحقوق الإنسان.

(٢٩) ديباجة إعلان الحق في التنمية.

في اعتبارها التزام الدول بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي بلا تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر^(٣٠).

باء- حقوق الأشخاص مسلوبو الحرية

٢٦- على الرغم من أن المعلومات المتعلقة بالوضع الحالي والأخير لنظام معسكرات الاعتقال السياسي محدودة جداً، ما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن الأشخاص الذين أتهموا بارتكاب جرائم ضد الدولة المرسلين إلى تلك المعسكرات، دون أية ضمانات قانونية أو إجرائية، إلى حد يرقى إلى الاختفاء القسري، مع جهل أسرهم لمكان وجودهم ومع إمكانيات محدودة أو منعدمة بالعودة إلى المجتمع^(٣١). والخوف من الترحيل إلى معسكر اعتقال سياسي هو حقيقي ومرتسخ في وعي المواطنين العاديين. ورغم أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل إنكار وجود هذه المعسكرات، فإن الحكومة ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بمعالجة تلك الادعاءات البالغة الخطورة. ويمكن للحكومة أن تتبع نهجاً عملياً يتمثل في تمكين أفرقة الرصد الدولية من الوصول إلى المعسكرات، وتقديم معلومات مفصلة عن عدد المحتجزين ومواقع مرافق الاحتجاز والشروع في عملية حقيقية لإصلاح السجون. وقد تكون إحدى السياسات الاستباقية المجدية هي الإفراج عن السجناء تدريجياً، الذي دعا إليه المقرر الخاص.

٢٧- ولا يزال التعذيب وسوء المعاملة منتشرين على نطاق واسع وبطريقة منهجية في مرافق الاحتجاز التي تديرها وزارة أمن الدولة ووزارة الأمن الشعبي. ويجبر المحتجزون على الانتظار ورؤوسهم منحنية لفترات طويلة ويتعرضون للضرب وسوء المعاملة كعقوبة لعدم بقائهم دون حراك. وأكد العديد من المستجوبين تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب بسبب عدم الاعتراف بالاتهامات الموجهة إليهم من طرف السلطات أثناء عمليات الاستجواب، كوسيلة لفرض الانضباط داخل مرافق الاحتجاز وكعقوبة على عدم إظهار "ما يكفي من الاحترام" أمام السلطات^(٣٢). وذكر أيضاً أن المحتجزين لا يمكنهم الاتصال بمحاميين أو تلقي زيارات أسرية. ويشيع دفع الرشاوى إلى الشرطة والمسؤولين لتجنب الاعتقال أو ضمان تلقي زيارات أسرية أو ضمان القيام بأقل الأعمال البدنية صعبة أو نفي الادعاءات أو ضمان التساهل في التهم أو في الأحكام. وأفادت النساء المحتجزات بتعرضهن للاعتداء الجنسي أثناء الاحتجاز.

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) خلصت لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في تقريرها لعام ٢٠١٤، إلى أن الآلاف من الأشخاص كانوا محتجزين في معسكرات الاعتقال السياسي (A/HRC/25/63)، الفقرات من ٥٩ إلى ٦٣.

(٣٢) أفاد مستجوبون أن المحتجزين كانوا مجبرين على الركوع وإبقاء رؤوسهم منحنية ووجوههم موجهة نحو الأرض في حضور ضباط وزارة الأمن الشعبي. وعلاوة على ذلك، إذا سار الضباط على طول الممر أمام الخلية، كان ينتظر من المحتجزين الرضوخ، وصد وجوههم صوب الحائط وانتظار مرور الضباط.

٢٨- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أطلقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سراح مواطني الولايات المتحدة كيم هاك سونغ، وكيم سانغ - دوک (" توني كيم ") وكيم دونغ - شول^(٣٣). وأصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً يرحب فيه بالإفراج عن ثلاثة مواطنين من الولايات المتحدة باعتباره لبنة أساسية في آفاق السلام في شبه الجزيرة الكورية. ومع ذلك، لا يزال المقرر الخاص قلقاً إزاء التقارير عن محتجزين أجنبى مجرمون من محاكمة وفق الأصول القانونية ومسجونين في ظروف لاإنسانية دون إمكانية الاتصال بقنصلياتهم. وعلاوة على ذلك، يحث المقرر الخاص السلطات على إطلاق سراح ستة من رعايا جمهورية كوريا، بمن فيهم ثلاثة قساوسة، محتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبما أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فإنها ملزمة قانوناً بتوفير الحماية الأساسية للسجناء الأجنبى، بما فيها حرية الاتصال بموظفين قنصلين والترتيب لتمثيلهم القانوني بمساعدة هؤلاء الموظفين^(٣٤).

٢٩- ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصبحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيه، التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الأوقات وفي جميع الظروف. وبموجب القانون الدولي، لا يمكن للدول تعليق هذا الالتزام، حتى في أوقات الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو خلال حالات الطوارئ العامة الأخرى^(٣٥). ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعض الأحكام بشأن ضرورة كفالة حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة للمحتجزين^(٣٦). ولكن في الممارسة العملية، يعتبر موظفو إنفاذ القانون التعذيب وسوء المعاملة كوسيلة للحصول على اعترافات ومعاقبة المحتجزين. ويحث المقرر الخاص السلطات على إجراء إصلاحات قوية لنظام العدالة الجنائية، بهدف ضمان سيادة القانون والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير ظروف احتجاز إنسانية لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية. وفي هذا الصدد، يمكن للحكومة أن تلتزم بالخبرة التقنية من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى من أجل مساعدتها على إصلاح نظام السجون وفقاً للمعايير الدولية. ويحث المقرر الخاص الحكومة على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري.

جيم - الحريات الأساسية

٣٠- تنتشر المراقبة والرصد الدقيق للمواطنين وغيرها من القيود الصارمة المفروضة على الحريات الأساسية على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يتسامح مع الملاحظات التي تعتبر أنها تنتقد الأسرة الحاكمة أو الحكومة أو الحزب الحاكم. وتخضع وسائل الإعلام لسيطرة الحكومة وتضطلع بدور رئيسي في نشر رسائل الدولة. ولا يزال الوصول إلى الإنترنت والوسائط الإلكترونية

(٣٣) ألقى القبض على كيم هاك سونغ في أيار/مايو ٢٠١٧ بتهم التخطيط لتنفيذ أعمال عنائية ضد الدولة. وألقي القبض على كيم سانغ - دوک في نيسان/أبريل ٢٠١٧ بتهم التجسس، واعتقل كيم دونغ - شول بتهم التجسس في عام ٢٠١٥ وحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(٣٤) المادة ٣٦(ب) و(ج) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

(٣٥) المادتان ٧ و٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣٦) المادتان ٦ و٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

مقصوراً على ما تقدمه الحكومة، ولا يمكن استخدام الهواتف المحمولة إلا في المكالمات المحلية. وإجراء مكالمات هاتفية دولية أو السفر إلى خارج البلد دون الحصول على الإذن اللازم جريمة يعاقب عليها القانون. وحتى السفر داخل البلد يتطلب إذناً من السلطات، ولا تزال بيونغ يانغ محظورة على غالبية المواطنين. وتخضع معظم جوانب حياة المواطنين للمراقبة عن كثب، ويُطلب من الشعب الخضوع بانتظام لدورات أيديولوجية. وفي غياب سيادة القانون - مع أن الحكم بالقانون موجود - وتفشي الفساد على جميع المستويات، لا تحد تلك القيود فقط من حقوق الشعب في تكوين آراء والتعبير عنها والانخراط في حوار بناء والمشاركة في الشؤون العامة واستكشاف أفكار جديدة وابتكارها والبحث عن فرص اقتصادية جديدة، بل تسمح للحكومة بفرض سيطرة متواصلة على مواطنيها عن طريق الخوف والعقاب والإكراه. وتبقى القيود المفروضة على الحريات الأساسية، فضلاً عن الخوف من السلطات الحكومية والمراقبة، متجذرة للغاية في مجتمع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث أن أحد المهاريين الذي التقى به المقرر الخاص في سيول خلال زيارته الأخيرة اختتم كلامه بالقول إن: "البلد برمته سجن". وما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن اعتقال واحتجاز أفراد بسبب السفر خارج البلد، وإجراء مكالمات هاتفية مع ذويهم خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومشاهدة وسماع الموسيقى والأفلام من جمهورية كوريا وبيع منتجات ما يسمى "البلدان المعادية"^(٣٧).

٣١- ويرى المقرر الخاص أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن تفي بالتزامها بتعزيز السلام والأمن في المنطقة من خلال الاستمرار في تنفيذ سياسات وممارسات قاسية ورجعية ضد مواطنيها. وإذا كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تريد حقاً وضع حد لعصر العزلة الذاتية وأن يُعترف بها كعضو مسؤول في المجتمع الدولي، من الضروري أن تُحدث تحولاً أساسياً في طريقة عملها وتبني قيم احترام حقوق الإنسان الأساسية والعالمية. ويكرر المقرر الخاص دعوته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتقدم نحو أعمال حقوق الإنسان، حيث يحق للناس تلقي آراء والتعبير عنها، والمشاركة في الشؤون العامة، وحرية التنقل، بما في ذلك الحق في مغادرة الوطن، وحيث تُوقَّر لهم الحماية من الشطط في تنفيذ القانون. وهذا، في رأي المقرر الخاص، الطريق الواحد والوحيد الذي يمكن بواسطته لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحقق هدفها المتمثل في الاستقرار والأمن القومي والازدهار الشامل.

دال - الأسر المشتتة الشمل

٣٢- في آب/أغسطس ٢٠١٨، اجتمع ١٧٠ شخصاً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا مع أفراد أسرهم الذين كانوا قد فصلوا عنهم منذ الحرب الكورية. وأصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً يرحب باستئناف أحداث لم شمل الأسر، الأمر الذي لم يحدث منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأبرز فيه أن لم شمل الأسر كان خطوة هامة على الطريق المؤدي إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يعيشون في شبه الجزيرة الكورية وخارجها. وخلال الزيارة التي قام بها المقرر الخاص مؤخراً إلى جمهورية كوريا، ناقش قضية الأسر المشتتة الشمل مع السلطات الحكومية ورئيس الصليب الأحمر الكوري. وأعرب المقرر الخاص عن سعادته حين علم بالتقدم الجاري في الربط بين أفراد الأسر، بسبل منها رسائل الفيديو. ووفقاً للنظام المتكامل

(٣٧) يشار إلى اليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة باسم "الدول المعادية".

المتعلق بالأسر المشتتة، فإن ٨٦٢ ٥٦ شخصاً من أصل ٦٠٣ ١٣٢ أشخاص من مقدمي الطلبات الذين تسجلوا لمقابلة أسرهم التي انفصلوا عنها، لا يزالون على قيد الحياة و٨٥ في المائة منهم في السبعينات من عمرهم. وإذ يضع المقرر الخاص في اعتباره أعمار المتضررين، يحث كلا الجانبين على تنظيم المزيد من هذه اللقاءات في أقرب وقت ممكن، حتى يجتمع المزيد من الناس مع أقاربهم، ويُسمح لأفراد الأسر بالبقاء على اتصال مع بعضهم البعض. وينبغي توفير قنوات مستدامة على الأمد الطويل لأفراد الأسر من أجل البقاء على اتصال دائم من خلال المراسلات الكتابية المنتظمة، والاتصالات الهاتفية ورسائل الفيديو. وأعرب المقرر الخاص لسلطات جمهورية كوريا عن رغبته في المشاركة في أي من هذه الأحداث بصفة مراقب.

هاء- الحالة فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن

٣٣- في عام ٢٠١٨، أرسل المقرر الخاص، بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات ذات صلة، أربعة نداءات عاجلة إلى الصين تتضمن تفاصيل بشأن بواعث القلق التي تثيرها ١٨ قضية من قضايا الهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تحتجزهم الصين ويتعرضون لخطر الإعادة إلى الوطن. ووجه انتباه المقرر الخاص إلى تلك الحالات أفراداً أسر المحتجزين، ويشتهبه المقرر الخاص في وجود الكثير من الحالات من هذا القبيل. ووفقاً للبيانات المؤقتة التي نشرتها وزارة التوحيد في جمهورية كوريا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ عدد الهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين دخلوا إلى جمهورية كوريا ١٣٧ ١ شخصاً في عام ٢٠١٨، مما يمثل زيادة طفيفة بالمقارنة مع ١٢٧ ١ حالة مسجلة في عام ٢٠١٧.

٣٤- ويبرز المقرر الخاص التزام الصين بموجب قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين بعدم إعادة الأشخاص إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣٨)، ومنح الإذن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالسفر إلى المناطق الحدودية المعنية لتمكين الهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الحصول على حقهم في التماس اللجوء هرباً من الاضطهاد^(٣٩). ويواصل المقرر الخاص تلقي ادعاءات تكشف عن الطابع المنهجي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص الذين أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي. وتنبع الطبيعة المنهجية للانتهاكات من القانون الجنائي الذي لا يزال يحد بشدة من حرية مغادرة البلد^(٤٠)، التي تشكل حقاً مكرساً في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤١)،

(٣٨) يشمل ذلك التزامات الصين باعتبارها طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

(٣٩) على النحو المكفول بموجب المادة ١٤(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤٠) تنص المادة ٢٢١ من القانون الجنائي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على: "أن الشخص الذي يعبر الحدود بصورة غير قانونية يخضع لعقوبة تأديبية عن طريق العمل لمدة تقل عن سنة واحدة. وإذا كان الفعل المشار إليه أعلاه يشكل جريمة خطيرة، يخضع الشخص لعقوبة إصلاحية عن طريق العمل لأقل من خمس سنوات". وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٦٣ على أن: "المواطن الذي يصبح موالياً لبلد أجنبي على نحو فيه خيانة للبلد، أو يرتكب أفعال خيانة كإفشاء أسرار يُحكم عليه بعقوبة إصلاحية من خلال العمل لأكثر من خمس سنوات. وفي حالة الجرائم البالغة الخطورة، يُحكم على الجاني بعقوبة إصلاحية عن طريق العمل لمدة غير محددة أو بعقوبة الإعدام وعقوبة مصادرة الممتلكات".

(٤١) بموجب المادة ١٣ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. وتؤكد المادة ١٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصبحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيه، أن لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

كما تتبع من نظام جنائي ينكر الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة^(٤٢). وتحدث انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منهجية أثناء عمليات الاستجواب التي تشمل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخلال عمليات التفتيش البدني الاقترامي للهاربين المشتبه فيهم، ومن خلال العنف الذي يتعرض له المحتجزون في إطار الإجراءات التأديبية. وعلاوة على ذلك، تنجم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان عن ظروف الاحتجاز في زنانات مكتظة وعدم كفاية فرص الحصول على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والحرمان من الحصول على الترفيه، والعمل القسري في ظروف خطيرة، ونقص الغذاء والرعاية الصحية إلى حد كبير. وفي حين أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتصدي لتلك الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان من خلال إصلاحات قانونية ومؤسسية، يشير المقرر الخاص إلى أنه ينبغي حماية الهاربين من طرف الصين ودول أخرى باعتبارهم لاجئين في عين المكان.

٣٥- وبالإضافة إلى هذه التدابير الانفرادية، يحث المقرر الخاص الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إجراء حوار رفيع المستوى من أجل وضع سياسة للمساعدة على ضمان أن حقوق مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يعيشون في الصين أو يعبرون أراضيها تُحترم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وينبغي أن تحمي السياسة حرية التنقل وتسمح للأشخاص بالتماس اللجوء في البلدان التي يختارونها، وتحمي أيضاً الأشخاص من الاستغلال من جانب أطراف ثالثة. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى أن رغبة الناس في الحصول على الضروريات الأساسية للحياة عن طريق عبور حدود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وما يقترن بها من تهديد بالمقاضاة والعقوبة القاسية إذا ما أُلقي القبض عليهم، يجعل الهاربين المحتملين معرضين بشدة للاتجار؛ وتكون النساء الهاربات بوجه خاص معرضات لخطر الاتجار بهن من أجل الزواج القسري مع رجال صينيين أو العمل الجنسي القسري. ويبرز المقرر الخاص أن التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان تشمل الالتزام الإيجابي بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من الإيذاء من جانب أطراف ثالثة. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن حكومة الصين اتخذت مؤخراً بعض الخطوات للتصدي للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بالتعاون مع السلطات الدولية للتصدي للزيجات القسرية والاحتياطية في الصين، والسعي إلى المساءلة الجنائية للمسؤولين الضالعين في جرائم تجارة الجنس، التي قد تشمل الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، ومواصلة إجراء دورات تدريبية للمسؤولين بشأن تحديد هوية الضحايا وتقديم المساعدة لهم، بالتعاون مع المنظمات الدولية. ويحث المقرر الخاص حكومتي الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل معاً للتصدي للاتجار بالأشخاص، باستخدام نهج يركز على الضحايا، على النحو الذي تقتضيه المعايير الدولية^(٤٣).

(٤٢) على النحو المكفول بموجب مواد منها المواد ٣ ومن ٦ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ ومن ١٤ إلى ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤٣) تنبج المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتوجيهات سياساتية عملية بشأن الأخذ بنهج قائم على الحقوق لمنع الاتجار بالبشر وحماية الأشخاص المتجر بهم، ويمكن أن تيسر إدماج منظور حقوق الإنسان في تدخلات وسياسات وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر الوطنية والإقليمية والدولية. وينبغي أن ينظر إلى المبادئ التوجيهية وتنفيذها ضمن الإطار الأوسع لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة.

خامساً- الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل: الفرص

٣٦- ستخضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٩. ويقدم الاستعراض فرصة سانحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تعزيز تعاونها مع المجتمع الدولي بشأن مسائل حقوق الإنسان، بالتوازي مع التزاماتها بشأن السلام والأمن. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي للحكومة أن تستخدم الاستعراض المقبل بشكل بناء لتقييم حالة حقوق الإنسان، وفهم الثغرات وأوجه القصور في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وإظهار التزامها المتجدد بالمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

٣٧- وإن نجاح عملية الاستعراض الدوري الشامل يتوقف على مدى تنفيذ التوصيات، وكيف يسهم في نهاية المطاف في تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وخلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤، قبلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية، بما في ذلك ما يلي: زيادة الحوار والمشاورات والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)؛ والعمل عن كثب مع الوكالات الإنسانية لضمان إمكانية الوصول بحرية ودون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين؛ وتحسين النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان؛ وزيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار؛ وتعزيز استقلال السلطة القضائية؛ وإنشاء آليات وطنية لاستعراض الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛ وضمان الحق في الحصول على المعلومات. ولا يزال يتعين تنفيذ العديد من التوصيات. وفي الاستعراض المقبل، ينبغي أن تبدي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استعدادها للمشاركة في مناقشة مفتوحة وصریحة مع الدول الأعضاء بشأن الجهود التي بذلتها لتنفيذ التوصيات، وما إذا كانت هذه الجهود كافية لتحقيق تغييرات إيجابية في مجال حقوق الإنسان في البلد. وينبغي أيضاً أن تقدم أدلة وبيانات موثوقة لإثبات ادعاءاتها. ويقر المقرر الخاص بأن هذه المناقشات يمكن أن تكون صعبة ومثيرة للجدل لكن، إذا ما اتخذت بروح من التآزر والتعاون، ستكون بالغة الأهمية لحوار مجدٍ بشأن حقوق الإنسان. وتقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية دعم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتقديم توصيات ملموسة وقابلة للتنفيذ، ورصد تنفيذها، وتوفير الدعم التقني والمالي من أجل تنفيذها.

٣٨- ويدرك المقرر الخاص أنه بالنظر إلى القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والرأي والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، لا يمكن لمنظمات المجتمع المدني المستقلة العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولذلك، وكما حدث في الجولتين السابقتين، لم تقدم منظمات المجتمع المدني التي يوجد مقرها في البلد تقارير الجهات صاحبة المصلحة^(٤٤). ويشجع المقرر الخاص الحكومة على تهيئة بيئة مواتية تستطيع فيها منظمات المجتمع المدني العمل باستقلالية دون خوف من المراقبة أو الاعتقال أو أشكال أخرى من العقوبة. ويؤكد المقرر الخاص أنه ينبغي استخدام الاستعراض القادم كفرصة لتعزيز الحوار في مجال حقوق الإنسان داخل البلد. وينبغي للحكومة تنظيم مشاورات بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، وترجمة التقرير الوطني والوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل إلى اللغة الكورية وتعميمهما على نطاق واسع على عامة الجمهور. وعقب الاستعراض، ينبغي أن تنشئ الحكومة آلية مشتركة

(٤٤) يرمي الاستعراض الدوري الشامل إلى إدراج مشاركة منظمات المجتمع المدني في جميع المراحل، بما في ذلك أثناء صياغة التقرير الوطني، وخلال الاستعراض نفسه، وفي رصد تنفيذ التوصيات والمتابعة الخاصة بها، وفي توفير المعلومات البديلة عن حالة حقوق الإنسان في البلد.

بين الوزارات الوطنية للإبلاغ والمتابعة من أجل تعزيز تنسيق وتنفيذ التوصيات ووضع خطة وطنية لتنفيذ التوصيات. ويمكن أن توفر المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة العاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الدعم التقني للحكومة في تنفيذ التوصيات.

٣٩- ويكرر المقرر الخاص دعوته لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة بحث سبل التعاون في مجالات من قبيل المساعدة التقنية، بغية دعوة المفوضية السامية إلى البلد كخطوة أولى صوب التعاون المجدي.

سادساً- التقدم المحرز في جدول أعمال المساءلة

٤٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ٢٤/٣٤ الصادر في آذار/مارس ٢٠١٧، تعزيز قدرة المفوضية السامية لمدة عامين، بما في ذلك تعزيز مكتبها الميداني في سيول، سعياً إلى تنفيذ توصيات فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة. وكُلِّفت المفوضية السامية بتعزيز جهود الرصد والتوثيق، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات يمكن استخدامها في أي عملية مساءلة مستقبلية^(٤٥). وفي سياق تنفيذ هذه الولاية، أجرت المفوضية السامية مقابلات مع فارين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقامت بتحليل المعلومات المتاحة من زاوية تتعلق بالمساءلة وإنشاء مستودع إلكتروني للحفاظ على المعلومات والتحليلات ذات الصلة لأغراض المساءلة في المستقبل.

٤١- ويؤيد المقرر الخاص تلك الجهود ويشدد على أهمية مواصلة رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، للحفاظ على المعلومات وردع ارتكاب مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وسيكون إنشاء مستودع وقاعدة بيانات مفيداً لأي آليات مساءلة وطنية أو دولية ستنشأ في المستقبل. ويوصي المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان بتمديد ولاية مشروع المساءلة وتوفير التمويل المناسب للمفوضية السامية لتنفيذ المشروع على نحو مجد.

سابعاً- التعاون مع الولاية

٤٢- إن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال ترفض التعاون مع ولاية المقرر الخاص، وهو موقف قائم منذ إنشاء الولاية في عام ٢٠٠٤^(٤٦). وعلى الرغم من الطلبات المتكررة الموجهة إلى سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تدعو إلى التعاون مع الولاية، لم يتمكن المقرر الخاص من تبادل آراء من خلال الاجتماع مع السلطات بنفسه أو عن طريق تبادل الرسائل. ورفضت الحكومة أيضاً طلب الدخول إلى أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويوصي المقرر الخاص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإعادة النظر في موقفها والشروع في الحوار والتعاون مع الولاية المسندة إليه. ويكرر دعوته إلى مصاحبة التقدم السريع المحرز في الحوار بشأن نزع السلاح النووي والسلام، الذي ليس في صالح الأطراف المعنية فحسب بل أيضاً في صالح المجتمع الدولي، بمسار مواز بشأن دبلوماسية حقوق الإنسان. وسيواصل المقرر الخاص البحث عن فرص للتعاون الرسمي وغير الرسمي مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٤٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤، الفقرة ١٢.

(٤٦) طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلى رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ثامناً – الاستنتاجات

٤٣- مع التطورات الإيجابية التي تحققت في عام ٢٠١٨، من المؤسف أن الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان على أرض الواقع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتغير. ولا تزال ممارسة المراقبة والرصد الدقيق لجميع المواطنين، فضلاً عن القيود الصارمة المفروضة على الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل، واسعة الانتشار؛ م و يترسخ في وعي السكان الخوف الحقيقي للغاية من إرسالهم إلى السجن، ولا سيما إلى مخيمات الاعتقال السياسي.

٤٤- ويعد الالتزام بتحقيق التنمية الاقتصادية خطوة طيبة نحو إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، لكن المقرر الخاص يسلط الضوء على المبادئ الهامة المتعلقة بتحقيق التنمية، مثل الحق في عدم التمييز، والشمولية، والمشاركة العامة، وحرية التنقل، واستقلال القضاء، وفعالية الحكومة في وضع السياسات وتقديم الخدمات، وشفافية الحكومة، والمساءلة. وعلى الرغم من أن العتبة عالية، فإن الحد الأدنى من المتطلبات يقتضي قدراً من التحول المؤسسي في نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينبغي للمجتمع الدولي، باحترام سيادة الدولة، أن يواكب تلك العملية ويدعمها ويسهم فيها.

٤٥- ويكرر المقرر الخاص تأكيد أن إحراز تقدم حاسم بشأن جدول أعمال نزع السلاح النووي والسلام يتطلب مساراً موازياً بشأن دبلوماسية حقوق الإنسان. ويجب أن تفي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع المقرر الخاص، ويجب في الوقت نفسه تذكير البلدان المشاركة في المفاوضات بأنه أثناء العمل من أجل السلام والازدهار، لا يمكن التغاضي عن حالة خطيرة لحقوق الإنسان قد تعرض للخطر استدامة اتفاقات. وما يهم هو تحقيق تحسن ملموس في نوعية حياة الناس الذين يعيشون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تاسعاً – التوصيات

٤٦- يوصي المقرر الخاص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق الأساسي في مغادرة ودخول البلد في القانون وفي الممارسة وضمن أن أولئك الذين أعيدوا إلى الوطن، بمن فيهم ضحايا الاتجار، لا يخضعون للعقوبة عند الإعادة إلى الوطن؛

(ب) ضمان تنظيم مناسبات جمع شمل الأسر في ظل مراعاة مصالح الأسر في المقام الأول، بسبل منها أن تُكفل لهم إمكانية الإبقاء على اتصال طويل الأمد مع أقاربهم في جمهورية كوريا على نحو مستدام؛

(ج) تهيئة بيئة للتقدم نحو إعمال حقوق الإنسان، يكون فيها للشعب الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية التعبير والرأي، والحق في تكوين الجمعيات والتجمع، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، وتُوفّر فيها الحماية من تنفيذ القانون على نحو تعسفي، ويمكن فيها لمنظمات المجتمع المدني العمل بصورة مستقلة؛

(د) إصدار بيانات إحصائية وبيانات أخرى ستمكن من تقييم أثر الجزاءات الدولية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب؛

(هـ) توفير مزيد من فرص الوصول دون عوائق، فضلاً عن البيانات ذات الصلة وفي الوقت المناسب، للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتمكينها من الوصول إلى جميع المجتمعات المحلية التي تحتاج إلى المساعدة؛

(و) النظر في أن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية، بغية الالتزام بمعايير العمل الأساسية؛

(ز) التأكد من أن المواطنين الأجانب، بمن فيهم ستة من رعايا جمهورية كوريا محتجزون حالياً في بيونغ يانغ، يحصلون على المساعدة القنصلية، وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، بهدف الإفراج المبكر عنهم، وأن معاملتهم تتوافق تماماً مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ح) النظر في مواصلة منح العفو للسجناء السياسيين، ولا سيما المسجونون بسبب جرم التبعية، كجزء من عملية مستمرة على المدى الطويل، مع كفالة الشفافية في هذه العملية؛

(ط) النظر في التماس المساعدة التقنية من نظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وكذلك من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل إجراء استعراض لظروف الاحتجاز في جميع أنحاء البلد، وإصلاح نظام السجون وفقاً للمعايير الدولية المعنية، وتدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون على حقوق الإنسان أثناء رعاية السجناء والإدارة والاحتجاز؛

(ي) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛

(ك) استخدام الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، في أيار/مايو ٢٠١٩، كفرصة للشروع في حوار بناء بشأن حقوق الإنسان مع المجتمع الدولي؛ والنظر في إرسال وفد رفيع المستوى، ويفضل أن يكون على المستوى الوزاري؛ وتنظيم مشاورات بشأن حقوق الإنسان مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة داخل البلد؛ وترجمة التقرير الوطني والوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل إلى اللغة الكورية وتعميمها على نطاق واسع على عامة الجمهور؛

(ل) التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بسبل منها دعوتها لزيارة البلد؛

(م) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بطرق منها منح إمكانية الوصول إلى البلد؛

(ن) الشروع في عملية حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤٧ - ويوصي المقرر الخاص لجمهورية كوريا بما يلي:

(أ) إدماج حقوق الإنسان في محادثات السلام ونزع السلاح النووي الجارية؛

(ب) اعتماد نهج قائم على الحقوق ويركز على الضحايا إزاء لم شمل الأسر، بما يتيح إمكانية اتصال أطول أجلاً وبدون موانع بين جميع الأقارب، وقبول طلب المقرر الخاص للمشاركة في الحدث بصفة مراقب؛

(ج) تيسير التبادلات بين الشعبين مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق تخفيض القيود المفروضة على حرية الاتصال؛

(د) ضمان إدماج إطار قائم على حقوق الإنسان في التعاون الاقتصادي والإنساني مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤٨- ويوصي المقرر الخاص الصين بما يلي:

(أ) الامتناع عن إعادة الأفراد قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذين هم معرضون لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عند الإعادة إلى الوطن؛

(ب) النظر في اعتماد إطار قانوني وسياساتي لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يعيشون في الصين أو الذين يمرون عبر أراضيها، يمكنهم من طلب اللجوء على أساس كل حالة على حدة أو تقديم طلبات الاستيطان في البلدان التي يختارونها، ويحمي ضحايا الاتجار بالبشر في الصين، ولا سيما النساء والأطفال، ويتيح إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وغيرهما من الخدمات الأساسية.

٤٩- ويوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) استخدام أي فرصة متاحة للحوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تهيئة بيئة ملائمة لإدماج حقوق الإنسان في محادثات السلام ونزع السلاح النووي الجارية والسعي إلى إحراز التقدم في حالة حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال الدعوة إلى منع الانتهاكات وتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بطريقة خاضعة للمساءلة والدعوة إلى مشاركة شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تحديد المسار نحو السلام والازدهار؛

(ب) توفير المزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بما في ذلك الأمم المتحدة، لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأكثر إلحاحاً في البلد ودعم المبادرات الإنمائية؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لمعالجة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك عمل فريق المساءلة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

(هـ) استخدام الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٩، كفرصة لحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز تعاونها بشأن حقوق الإنسان مع المجتمع الدولي وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة في الجولتين الأولى والثانية.

٥٠- ويوصي المقرر الخاص الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) مواصلة الضغط من أجل الإدماج الكامل لحقوق الإنسان في محادثات السلام كجزء من الجهود المبذولة على نطاق المنظومة بطريقة منسقة وموحدة؛

(ب) دعم مشاريع التعاون التقني بشأن حقوق الإنسان مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في مجال تنفيذ التوصيات المقدمة في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ج) مواصلة تعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥١- ويوصي المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان بالنظر في تمديد ولاية فريق المساءلة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتوفير الموارد المناسبة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ المشروع على نحو مجد.

٥٢- ويوصي المقرر الخاص منظمات المجتمع المدني بما يلي:

(أ) الاستمرار في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام نتائج رصد حقوق الإنسان من أجل الدعوة إلى إحداث تغييرات في القوانين والسياسات المتبعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) التعاون مع الدول الأعضاء للدعوة إلى إدراج حقوق الإنسان في محادثات السلام ونزع السلاح النووي؛

(ج) التواصل مع المنظمات الإنسانية من أجل تطوير أوجه التآزر التي يمكن أن تدعم النهوض بحقوق الإنسان داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) استخدام الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، في أيار/مايو ٢٠١٩، كفرصة لمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتسليط الضوء على حالة تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الجولتين الأولى والثانية.